

المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي

Saudi Industrial Investment Group

Saudi Joint Stock Co.



شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي

"شركة مساهمة سعودية مدرجة"

النظام الأساسي

(الباب الأول): تأسيس الشركة

مادة (١) تأسيس الشركة:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية (بشار إليها فيما يلي بكلمة "الشركة") وفقاً لما يلي:

مادة (٢) اسم الشركة:

شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

مادة (٣) أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. صنع المنتجات النفطية المكررة.
٢. صنع المواد الكيميائية الأساسية.
٣. صنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.
٤. بيع أنواع الورقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة.
٥. صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية.
٦. تعدين المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة.
٧. تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى.
٨. صنع البطاريات والمرامك.
٩. الصناعات التحويلية.
١٠. أنشطة الدعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي.
١١. أعمال التشيد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي
وزارة التجارة والاستثمار فصل الملاوي فرع الرياض Ministry of Commerce & Investment Branch of Riyadh	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٦ الصفحة ١ من ١٠ رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠١٣٩٩٤٦)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٠

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفرداتها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة بشرط لا يقل رأس المال عن خمسة (٥) ملايين ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تتبع معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعين وتسعون سنة هجرية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دامياً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بمدة سنة على الأقل.

(الباب الثاني): رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس المال:

يبلغ رأس مال الشركة (٧,٥٤٨,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسماة وثمانية وأربعون مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٧٥٤,٨٠٠,٠٠٠) سبعمائة وأربعة وخمسون مليون وثمانمائة ألف سهم، متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، مدفوعة القيمة بالكامل.

مادة (٨) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ (٧,٥٤٨,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسماة وثمانية وأربعون مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٧٥٤,٨٠٠,٠٠٠) سبعمائة وأربعة وخمسون مليون وثمانمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل.

مادة (٩) الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادي إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادي ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادي من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

مادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعنية لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تك足 حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبought وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم الملك الجديد.

مادة (١١) إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. وال الأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملأه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

مادة (١٢) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين إلا بعد نشر القوائم المالية عن ستين مالينين كاملين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنازع على أموال المؤسس المعاشر أو المنس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (١٣) سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية.

مادة (١٤) زيادة رأس المال:

<p>وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فيصل البلوي وزير التربيان</p>	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٦ صفحة ٢٠٢٢٠٤/١٠	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي سجل تجاري (١٠١٠١٣٩٤٦)
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢٠٤/١٠		



١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للمساهم المالك للأسماء وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو ببياناتهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٣. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٤. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للمضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٥. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٥) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تودي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلـاً.

مادة (١٦) أدوات الدين والسكوك التمويلية:

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والسكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، وللجمعية العامة العادية للشركة، بموجب قرار منها، أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو السكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء، أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

مادة (١٧) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ارتهاها وفقاً لنظام الشركات والمضوابط الذي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

(الباب الثالث): إدارة الشركة

مادة (١٨) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة (١٠) أعضاء (يشار إليه فيما يلي بكلمة "المجلس" أو عبارة "مجلس الإدارة")، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة (٣) سنوات.

مادة (١٩) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحيةعضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمتطلبات بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (٢٠) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغّل مركز أحد أعضاء المجلس حاز للمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام يجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (٢١) صلاحيات المجلس:

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي			اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي	
فیصل البليوي وزارہ التجارت Ministry of Trade and Investment	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٦				سجل تجاري (١٠١٠١٣٩٩٤٦)
	الصفحة ٢ من ١٠	رقم الصفحة			
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٠ ش.البراس					



- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الصلاحيات والسلطات التالية:
- (١) تمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وكتاب العدل، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئة التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة وجميع الجهات الحكومية أو الخالصة.
 - (٢) القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة عن الشركة، إقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، وطلب اليدين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بنتائج الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماض إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض ودفع المبالغ من وإلى المحاكم وهيئة التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تنمية المنازعات المصرفية، ولجان الجنائية ولجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والبنية العامة، وهيئة التحكيم.
 - (٣) القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشتراك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنماء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة، سواء كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الغroup والشركات وميزانياتها، وتحديد مبلغ وقيمة الشخص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنفصال رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورثة وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو الأسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتزويق على عقود تلبية هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو العائلها، وتزويق أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكًا أو مساهمًا في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو التنازل أو التصرف في الشخص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توبيكات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة لقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديرية هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركاتها أو مساهميها والحضور والتوصيت - نيابة عن الشركة - في اجتماعات الشركات، بما في ذلك الجمعيات التنسوية والعلمية والعادية وغير العادية، واتخاذ والتوصيت على كافة القرارات بما في ذلك دون حصر الموافقة على طرح هذه الشركات للجمهور أو طرح أدوات الدين من خلالها أو دمجها ببعضها أو مع غيرها من الشركات أو تصفيتها، أو تعديل أغراض تلك الشركات.
 - (٤) التصرف بأي طريقة بأصول الشركة ومتناكلاتها وعقاراتها المبنية أو الغير مبنية وأموالها وأسهمها وحصصها في الشركات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة، ويشمل هذا التصرف إفراج الأراضي والمباني، والبيع والشراء والاستثمار والرهن والتهبيش على الصكوك بالدمج والفرز والهبة ودفع الثمن وقبض الثمن والنقل وحق الحجز، والتزويق أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى بذلك، على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره في هذا الخصوص ما يلي:
 - (أ) أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لاتخاذ هذا القرار.
 - (ب) أن يكون البيع مقارياً للمنزل أو قبولاً للمجلس وفقاً لتقديره المطلق.
 - (ج) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية وفقاً لتقديره المجلس المطلق.
 - (د) أن لا يترتب عن ذلك التصرف توقف جوهري لأنشطة الشركة أو تحويلها لالتزامات مالية جوهرية أخرى. - (٥) تمثل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقربين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع و في أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها وتزويق أي وثائق أو عقود تخص تلك والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفارات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس - وفقاً لتقديره المطلق - أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتزويق وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسنادات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وكل ذلك بالصيغة و الشروط التي يراها مناسبة وفقاً لتقديره المطلق، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاثة (٣) سنوات:

اسم الشركة	شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي
التاريخ	١٤٤٢/١١/٦
رقم الصفحة	١٠٠١٣٩٩٤٦
النظام الأساسي	الصفحة : من ١٠

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٠ من الرسائل

وزارة التجارة
(ادارة الخدمات المشتركة)
فحصل على تصريح
وإذاعة واتصال
Ministry of Commerce and Investment



- (١) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- (٢) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقيدة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين وفقاً لتقديره المطلق.
- (٣) التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونفيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسنادات، والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكلفة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال والإضافة لأى عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - دون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التمويل والضمانات، وكل ذلك بالصيغة والشروط والمبالغ التي يراها المجلس مناسبة وفقاً لتقديره المطلق.
- (٤) ويكون للمجلس، وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يتحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- (٥) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة عن نشوء الدين كحد أدنى.
- (٦) (ب) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- (ج) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- (٧) اتخاذ القرارات فيما يخص الخطة المالية للشركة وسياسات تجنب الاحتياطات، وكذلك - وبتفويض من الجمعية العامة العادية - إعلان وتوزيع أرباح الشركة السنوية، و النصف سنوية والربع سنوية.
- (٨) إصدار أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية.
- (٩) الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياسات اللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
- (١٠) تعيين موظفي وكلاء ومستشاري الشركة، بالشروط التي يراها مناسبة، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات الازمة لهم، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسيير رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات وإنها والتنازل عنها.
- (١١) تكوين اللجان بكافة أنواعها (استثناء لجنة المراجعة) وتحديد صلاحيتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد تعويضاتهم.
- (١٢) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.
- (١٣) التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتراخيص اللازمة والنتائج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونفيابة عنها، وتسجيل التوقيع والأختمان في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتحديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة.
- (١٤) القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، حجز الأسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوفيق على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات.
- (١٥) تسجيل العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى باسم الشركة داخل وخارج المملكة.
- (١٦) توكل أو تفويض أي من صلاحيات المجلس - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن المجلس، وإلغاء التفويض أو التوكل جزئياً أو كلياً، وإعطاء المفوض والوكيل حق تفويض أو توكل الغير.
- (١٧) كما يكون للمجلس حق تفويض لجنة المراجعة لإقرار القوائم المالية الربع سنوية الغير مدققة، مع إبقاء إقرار القوائم المالية السنوية المدققة لمجلس الإدارة.

مادة (٢٢) مكافأة أعضاء المجلس:

يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقاً للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكملة لها. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي. ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع الجمعية العامة.

مادة (٢٣) صلاحيات الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر:

يُعنى المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز لرئيس المجلس أن يجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي. ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو الغير يقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

وبإضافة لصلاحيات رئيس المجلس والرئيس التنفيذي المذكورة في النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تحديد سلطات وصلاحيات كل من رئيس المجلس والرئيس التنفيذي.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي		شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي	
وزارةCommerce and Investment فصل البلوبي Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٦		رقم الصفحة	الصفحة
	الصفحة ٥ من ١٠		١٠١٠١٣٩٤٦	١٠١٠١٣٩٤٦

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٢٠م



ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقترنة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام، وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه والتلوائح الداخلية للشركة.
ولا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعريض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولا تزيد مدة تعيين الرئيس التنفيذي وأمين السر - إذا كانوا من أعضاء مجلس الإدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزل أيًّا منهم.

ويبكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

- (١) دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك اثنان من أعضاء مجلس الإدارة.
- (٢) القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسستها أو تشتراك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنفاذ وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، باي نسبة، سواء كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنفاذ رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي شارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو غيرها، والتوفيق على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهمًا في تلك الشركات وتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكييلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجلس إدارة ومجالس ممثلي هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركاتها أو مساهميها والحضور والتصويت، نيابة عن الشركة، في اجتماعات الشركات، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعلمية العادية وغير العادية، أو تعديل أغراض تلك الشركات.
- (٣) يجوز لرئيس المجلس توكيلاً أو تفويضاً أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً للمجلس، وإلغاء التفويض أو التوكيلاً جزئياً أو كلياً، وله من المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيلاً الغير.

ويبكون للرئيس التنفيذي الصلاحيات التالية:

- (٤) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة الرزakaة والضربيـة والجمارـك، وكتابـة العـدـل، وأمام القـضاـءـ والمـحاـكمـ الشـرـعـيـةـ والمـهـيـنـاتـ التـصـاصـيـةـ وـالمـحاـكمـ الإـادـارـيـةـ (ديوان المظالم) وهـيـنـاتـ التـحـكـيمـ وـالـلـاجـانـ بـكـافـةـ أـنـوـاعـهـاـ وـمـكـاتـبـ الـعـلـمـ وـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـأـقـاسـمـ الـشـرـطـةـ وـالـغـرـفـ التـجـارـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـالـهـيـنـاتـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ وـالـشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ عـلـىـ اـخـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ دـاخـلـ وـخـارـجـ الـمـلـكـةـ وـجـمـيعـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ أـوـ الـخـاصـةـ).
- (٥) القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيلاً الغير في المراجعة والمراقبة والمدافعة عن الشركة، إقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، وطلب البيدين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بنتائج الخبراء والمحكمين وردتهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذهـاـ أوـنـفـيـهـاـ أوـأـعـتـارـاـضـهـاـ، وـطـلـبـ رـدـ الـاعـتـارـ، وـاسـتـلامـ صـكـوكـ الـاحـكـامـ، وـقـيـضـ وـدـفعـ الـمـبـلـعـ مـنـ وـإـلـىـ الـمـحـاـكمـ وـهـيـنـاتـ التـحـكـيمـ، وـحـضـورـ الـجـلـسـاتـ فيـ جـمـيعـ الـدـعـاـيـاتـ أـمـامـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـخـاصـةـ وـأـمـامـ كـافـةـ الـدـرـجـاتـ لـكـافـةـ الـمـحـاـكمـ الـشـرـعـيـةـ وـالـهـيـنـاتـ الـقـاضـيـةـ وـالـمـحـاـكمـ الـإـادـارـيـةـ (ديوان المظالم) وـالـدـوـاـنـرـ التـجـارـيـةـ وـمـكـاتـبـ الـعـلـمـ وـالـلـاجـانـ الـطـيـاـ وـالـإـنـدـانـيـةـ وـلـجـنـةـ الـفـصـلـ فيـ مـنـازـعـاتـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـمـكـاتـبـ الـفـصـلـ فيـ مـنـازـعـاتـ الـأـورـاقـ التـجـارـيـةـ، وـلـجـانـ تـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ، وـالـلـاجـانـ الـجـمـرـكـيـةـ وـالـلـاجـانـ الـضـرـبـيـةـ وـلـجـانـ العـشـنـ الـتـجـارـيـ وـكـافـةـ الـلـاجـانـ الـقـضـائـيـةـ الـأـخـرىـ وـهـيـنـةـ الرـقـابةـ وـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ، وـالـنـيـابةـ الـعـامـةـ، وـهـيـنـاتـ التـحـكـيمـ.
- (٦) التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأصول والمحافظ والمستندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكلية الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال بالإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - دون حصر - عقود الترخيص والتوصيـةـ وـالـسـوـيـقـ وـالـمـهـيـنـاتـ الـمـسـتـقـلـيـةـ وـالـهـيـنـاتـ الـقـاضـيـةـ وـالـمـحـاـكمـ الـإـادـارـيـةـ (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل والجانط العليا والإندانية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، والجانب الجمركي والجانب الضريبي ولجان العرش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنواب العامة، وهيئات التحكيم.
- (٧) التقادم والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأصول والمحافظ والمستندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكلية الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال بالإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - دون حصر - عقود الترخيص والتوصيـةـ وـالـسـوـيـقـ وـالـمـهـيـنـاتـ الـمـسـتـقـلـيـةـ وـالـهـيـنـاتـ الـقـاضـيـةـ وـالـمـحـاـكمـ الـإـادـارـيـةـ (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل والجانط العليا والإندانية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، والجانب الجمركي والجانب الضريبي ولجان العرش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنواب العامة، وهيئات التحكيم.
- (٨) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها والمؤسسات المالية بكلية أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نوابية عن الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكـاتـ وـالـكـيـبـيـلـاتـ وـالـسـنـدـاتـ لأـمـرـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الـأـورـاقـ التـجـارـيـةـ.

اسم الشركة	شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي
سجل تجاري (١٠١٠١٣٩٩٤٦)	
النظام الأساسي	
التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٦	
رقم الصفحة ١٠	صفحة ٦ من ١٠
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عاديـةـ المنعقدـةـ بتاريخ ٢٠٢٠٤١٠ـمـ	



(٥) بعد الحصول على موافقة المجلس، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأى مبلغ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الانتهاء وأى جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت، والدخول في عمليات التاجر التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنع الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرية، والتوفيق أي وثائق أو عقود تخص ذلك.

(٦) التوقيع على الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها.

(٧) تعيين موظفي وكلاء ومستشاري الشركة، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسييد رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات وإنهاها والتنازل عنها.

(٨) التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتقارير الضرورية والمستندات واستلامها وتسلیمها باسم الشركة ونيابة عنها، وتسجيل التوقيع والاختام في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة.

(٩) القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، حجز الأسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات.

(١٠) تسجيل العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى باسم الشركة داخل وخارج المملكة.

(١١) قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان لما للشركة من حقوق في ذمة الغير بما في ذلك دون حصر السلفيات على الأجر المقدم لموظفي الشركة ضمن برنامج الشركة للإسكان.

(١٢) الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة.

(١٣) يجوز للرئيس التنفيذي توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً تنفيذياً، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله إعطاء المفوض والوكيل حق تفويض أو توكيل الغير. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاه إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.

مادة (٢٤) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالبريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلكثنان من الأعضاء.

يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الغير حاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. مالم يتم الإخبار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) أي عضو مشارك عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طلباً لعقد الاجتماع.

مادة (٢٥) نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصلًا ووكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة (٦) بالأصل، وفي حالة إثبات عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمالولة أو عن طريق البريد الإلكتروني.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يعذر النظام على المتنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه.

ويجوز للمجلس إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقدم المجلس في أول اجتماع تال له.

مادة (٢٦) مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس وأمين السر.

مادة (٢٧) اللجان:

مجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخييلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي
وزارة投資 فصل البلوي Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٦	سجل تجاري (١٠١٠١٣٩٩٤٦)
	الصفحة ٧ من ١٠	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير علية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٠ م

(الباب الرابع): جمعيات المساهمين

مادة (٢٨) حضور الجمعيات:

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٩) اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون (٦٣) من نظام الشركات.

مادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة (٦) شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادلة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (٣٢) دعوة الجمعيات:

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة لانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجداول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المنكور بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣٣) سجل حضور الجمعيات:

يحرر عند انعقاد الجمعية كثيف باسماء المساهمين الحاضرين والممثليين، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإضافة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (٣٤) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصل أو بالوكالة، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل إما بالأصل أو بالوكالة، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين (٣٢) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٦) التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٣٧) قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإبطال مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٨) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتجم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

مادة (٣٩) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي
	التاريخ ١٤٢٤/١١/٠٦	سجل تجاري (١٠١٠١٣٩٩٤٦)
	الصفحة ٨ من ١٠	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٠

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين سر لاجتماع الأصوات وjamal بالاجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالإضافة إلى الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصورة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وتحت الأصوات.

(الباب الخامس): لجنة المراجعة

مادة (٤٠) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة بما لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (٤١) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (٤٢) اختصاصات اللجنة:

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤٣) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتبتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

(الباب السادس): مراجع الحسابات

مادة (٤٤) تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو بسبب غير مشروع.

مادة (٤٥) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من إداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

(الباب السابع): حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٦) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي.

مادة (٤٧) الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمـن هذا التقرير الطريقة المقترحة للتوزيع الأرباح. وبضمـن المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقـاد الجمعية العامة بخمسـة وأربعـين (٤٥) يومـاً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقـاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يومـ.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومـية توزـع في مركز الشركة الرئيس. وعلىـه أيضـاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقـاد الجمعية العامة بخمسـة عشر (١٥) يومـاً على الأقل.

مادة (٤٨) توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية، والتکاليف الأخرى على الوجه التالي:

١. يجب عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثة (٣٠) من رأس المال المدفوع.

اسم الشركة	شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي
النظام الأساسي	التاريخ
	١٤٤٣/١١/٠٦
	رقم الصفحة
	الصفحة ٩ من ١٠
	رقم الصفحة
	١٠١٠١٣٩٩٤٦

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير علية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٠
شروع الرسائلي



٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب النسبة التي تراها ملائمة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
 ٣. الجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
 ٤. بوزع من الباقي بعد ذلك أرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال المدفوع.
- كما يجوز أن توزع الشركة أرباح محلية على مساهمتها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بقرار من مجلس الإدارة، إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (٤٩) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد لاستحقاق.

مادة (٥٠) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. وإذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة، بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٥١) خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتضمن معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
٢. وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتذرع عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفي الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

(الباب الثامن): المنازعات

مادة (٥٢): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمها على رفع الدعوى.

(الباب التاسع): حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٣) انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وبإصدار قرار التصفية الاعتبارية من الجمعية العامة غير العادية و يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصنفي وتحديد سلطاته واتباعه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزامية للتصفية و يجب أن تتجاوز مدة التصفية الاعتبارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين إلى أن يعين المصنفي وتقى جماعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصنفي.

(الباب العاشر): أحكام خاتمية

مادة (٥٤):

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي.

مادة (٥٥):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي
وزارة التجارة فصل البلوبي Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/١١/٦ الصفحة ١٠ من ١٠	سجل تجاري (١٠١٠١٣٩٤٦)
	رقم الصفحة	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٠